

مادة (٥) : تعتبر الاراضي التي تخصص للهيئات الخاصة اموالاً عامه ، ويتم تسجيلها والانتفاع بها وفقاً للقواعد التي تصدرها الهيئة العامة وطبقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة .

مادة (٦) : للهيئات الخاصة حق الانتفاع بالاراضي المخصصة لها ، ولها في سبيل ذلك اقامة المباني والملاعب والصالات وغيرها من الانشاءات التي تساعده في استمرار نشاطها واستكمال احتياجاتها وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الادارية المعنية واعتماد الهيئة العامة .

مادة (٧) : المباني والانشاءات التي تقيمها الهيئة الخاصة او تملكها او التي تخصص لها كtribut او هبة تصبح من الاموال العامة وتطبق عليها نفس الشروط فيما يتعلق بالتسجيل والانتفاع والتصرف .

مادة (٨) : لا يجوز للهيئات الخاصة ان تستخدم اموالها في اي نوع من انواع المراهنات والمضاربات المالية .

مادة (٩) : التبرعات والهبات والوصايا التي توافق الهيئة العامة على قبولها كموارد مالية للهيئة الخاصة تسجل ضمن ممتلكات الهيئة وتطبق عليها نفس احكام المادة السابقة .

مادة (١٠) : اذا حلت احدى الهيئات الخاصة او ادمجت في غيرها تقوم الهيئة العامة بما يلي :
(١) توجيه ممتلكات وأموال الهيئات التي حلت الى الهيئات الأخرى التي ترثها الهيئة العامة .

(٢) توجيه ممتلكات وأموال الهيئة التي ادمجت الى الهيئة الجديدة الناشئة عن الدمج .

قرار رقم ٩٢/٨٤

باصدار اللائحة الداخلية

للهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بانشاء الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

ابراهيم بن حمود الصبحي

رئيس الهيئة العامة للرياضة

والأنشطة الشبابية بالوكالة

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤)

الصادرة في ١٢/١/١٩٩٢ م

**اللائحة الداخلية
للهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية**

اولا : تعریفات عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرینها ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر .

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

المجلس : مجلس ادارة الهيئة

اللائحة : اللائحة الداخلية للهيئة

الرئيس : رئيس الهيئة

النائب : نائب رئيس الهيئة

ثانيا : صلاحيات الهيئة وعلاقتها بالجهات الأخرى

مادة (٢) : تهدف الهيئة الى النهوض بالأنشطة الشبابية في السلطنة ، وتتولى ادارة الرياضة والأنشطة الشبابية باعتبارها مرفقا عاما يقدم المصلحة والخدمة العامة .

مادة (٣) : تتولى الهيئة العامة وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسة المعتمدة في مجال الرياضة والأنشطة الشبابية .. وتقوم بتنفيذ هذه البرامج بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٤) : تخضع جميع الهيئات الخاصة العاملة في مجال الرياضة والأنشطة الشبابية لرقابة وشراف الهيئة وتنقييد بالسياسة التي تعتمد其ا وتنفذ القرارات والتعليمات التي تصدر عنها .

ثالثا : مجلس الادارة واختصاصاته - اجتماعاته - صلاحيات الرئيس والنائب

مادة (٥) : مجلس الادارة هو السلطة المختصة باعداد السياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الامداف التي انشئت من اجلها في حدود مرسوم انشائها ونظمها الاساسي .

مادة (٦) : يعتبر ممثلو الوزارات والهيئات الحكومية في عضوية مجلس ادارة الهيئة حلقة اتصال بينها وبين الجهات التي يمثلونها ، ولذلك يقومون بعرض وايضاح قرارات وترصيات الهيئة وينقلون اليها وجهات نظر الجهات التي يمثلونها .

مادة (٧) : يجتمع المجلس مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسه او نائبه وتوجه الدعوة كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل ويرفق بالدعوة جدول الاعمال .

مادة (٨) : يجوز دعوة المجلس الى عقد اجتماع طاريء بناء على طلب الرئيس او نائبه ، او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الاقل ، وفي هذه الحالة يجوز عدم التقيد بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

مادة (٩) : يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره نصف عدد اعضائه على الاقل ، ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور رئيسه او نائبه .

مادة (١٠) : يصدر المجلس قراراته وتحصياته باغلبية اصوات الحاضرين من الاعضاء فإذا تساوى عدد الاصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (١١) : يقدم الاعضاء ما يرغبون ادراجه من موضوعات في جدول الاعمال قبل موعد الجلسة باسبوعين على الاقل .

مادة (١٢) : يتولى رئيس الهيئة الصالحيات التالية :

- دعوة المجلس للاجتماع .

- رئاسة جلسات المجلس .

- اعتماد محاضر الجلسات .

- اصدار القرارات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وسياساته .

- ترشيح من يمثل الهيئة في الانشطة والمشاركات الخارجية

- رفع التقارير الدورية عن اعمال الهيئة وانشطتها وانجازاتها الى مجلس الوزراء لتقييمها وابداه ملاحظاته وتحصياته في شأنها .

- تفويض من يراه ل القيام بكل او بعض صلاحياته و اختصاصاته الجائز التفويض فيها قانونا .

مادة (١٣) : رئيس الهيئة يمثلها مع الغير وامام القضاء .

مادة (١٤) : يتولى نائب رئيس الهيئة الصالحيات التالية :

- اعداد مشروع جدول الاعمال وتجهيز الدعوة للجتماع بالتشاور مع الرئيس .

- الاشراف على الاجهزة التنفيذية للهيئة ومراقبة العمل بها .

- اصدار القرارات المتعلقة بمحسن سير العمل واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

- رئاسة اجتماعات اللجان التي يشرف عليها .

- تنسيق العمل بين اجهزة المجلس ولجانه .

مادة (١٥) : يجوز للمجلس ان يشكل من بين اعضائه ، كلما دعت الحاجة اللجان التي يراها ضرورية لدراسة الموضوعات المتعلقة بانشطة الهيئة .

مادة (١٦) : يجوز للمجلس ان يشكل من بين اعضائه - ويضم اليهم من يراه من الخبراء واصحاب الكفاية - لجانا فنية لدراسة ما يرى المجلس احالته اليها من مواضيع .

مادة (١٧) : تضع الهيئة اللوائح الخاصة بتشكيل اللجان المشار اليها وصلاحياتها وطريقة عملها

رابعا : امانة السر - اعمالها - اختصاصاتها الفنية

مادة (١٨) : يكون للمجلس امانة للسر ، تقوم باعمال السكرتارية ومتابعة القرارات التنفيذية ، وما يكلفها به المجلس من اعمال فنية . وهي تعمل باشراف وتوجيه نائب الرئيس .

مادة (١٩) : تتولى امانة السر القيام باعمال السكرتارية من مراسلات وارشيف وتوثيق واتصالات وتقارير ، واحصاءات .. وكل ما له علاقة باعمال المجلس .

مادة (٢٠) : تنفذ امانة السر ما يعهد اليها بشأن تنظيم جداول اعمال اجتماعات المجلس وتحضير وثائقها وابلاغها الى الاعضاء مع الدعوة . وذلك قبل الموعد باسبوع على الاقل .

مادة (٢١) : تتولى امانة السر تسجيل وقائع اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها ، وذلك خلال اسبوع على الاقل من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٢) : تقوم امانة السر بكل ما يتعلق بالاتصال بالاعضاء واللجان والاجهزة المختصة والجهات المعنية .

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٢/٣

بتعديل بعض احكام الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٩١م المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/١ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تضاف الى البند رقم (١٠) من القسم (ثانياً) من الملحق رقم (١٠) في شأن بدل السفر المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها فقرة جديدة نصها الآتي :

« ويجوز لمجلس الخدمة المدنية ، في الحالات التي يقدرها ، الاستثناء من احكام هذا البند ، على أن تتحمل موازنة الوحدة التي تطلب الاستثناء بالاعباء المالية المترتبة على ذلك » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٢ شعبان ١٤١٢ هـ

الموافق : ١٦ فبراير ١٩٩٢ م